

المحاضرة الثانية:

المصادر العالمية العامة

(تابع)

ب-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب اللائحة رقم 217، وقد تم التصويت عليه من طرف 48 دولة بالإيجاب وامتنعت 08 دول من التصويت.

وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي التي قامت بتحضير الإعلان مستلهمة في ذلك ماورد في إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية.¹

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في مسار الاعتراف بحقوق الإنسان دوليا، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، ولقد وصف بكونه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، ويحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق الى 500 لغة من لغات العالم،²

محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و 30 مادة، شمل الإعلان كلا من الحقوق المدنية والسياسية (م1-20)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (م 22-28)، وحقوق وواجبات الدول(م29-30).

¹ عمار عنان، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 18.

² غوردن براون ترجمة أحمد محمد بكر موسى، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن الحادي عشر، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت 2020، ص 53.

- بالنسبة للحقوق الأساسية، تضمنتها المادة الأولى والثانية من هذا الإعلان، حيث نصت المادة الأولى على مايلي: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

في حين نصت المادة الثانية على مايلي " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

- الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، تضمنتها المواد من 03 الى 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتمثل هذه الحقوق فيكل من (الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في السلامة الجسدية و المعنوية، وفي الكيان القانوني الذاتي، الحق في تحريم العبودية، الرق و التعذيب، الحق في المساواة امام القانون وفي الحصول على الحماية و الضمانات القانونية من خلال إحترام المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، وعدم رجعية العقوبات، واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وفي عدم إنتهاك حرمة المنازل و المراسلات الشخصية، وفي حرية التنقل ذهابا و إيابا، وفي تأمين المسكن.¹

- الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية، وهي كل من الحق في الجنسية، الحق في حرية الزواج وفي احترام حقوق العائلة، الحق في احترام وصيانة حق الملكية الفردية والجماعية.²

- الحقوق العامة و السياسية، تم النص عليها بمقتضى المواد من 18 الى 28 من الإعلان، وهي تتمحور حول الحق في حرية الضمير، الحق في اختيار و تغيير الدين، وممارسة المعتقدات، الحق في حرية التعبير و استيقاء المعلومات و إذاعتها، الحق في حرية الدخول في الجمعيات و الجماعات السلمية، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بالانتخاب، الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي ، الحق في العمل مقابل أجر عادل، الحق في العيش بكرامة وفي مستوى حياتي لائق و كافي، الحق في النشاط النقابي، الحق في الراحة وممارسة الهوايات و الصحة و التربية و التعليم و الثقافة ، الحق في التمتع بنظام إجتماعي دولي يحترم حقوق الإنسان.

سبق الإشارة الى أن المادتين 29 و 30 من هذا الإعلان خصصتا للنص على واجبات الدول.

¹ أنظر المواد من 03 الى 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

² راجع المواد من 15 الى 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.